خاتمـــة

الجريمة الدولية تهديد للمجتمع الدولى بأسره، لذلك فهى من أشد الجرائم خطـورة لمـا ينشأ عنها من أضرار جسيمة تلحق بالمجتمع الدولى، تنتج من جراء جرائم الإبادة الجماعيـة، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، والعدوان، وجرائم الإرهاب، ... تهدد السلم والأمـن وتشيع الفزع فى العالم، وقد عانى منها ملايين الأطفال والنساء والرجال من فظـائع هـزت ضمير العالم.

وخطورة هذه الجرائم كونها تثير قلق المجتمع الدولى بأسره، مما يقتـضى أن يتكتـل العالم للتصدى لتلك الجرائم لضمان عقاب الجانى وتحقيق الردع العام والخاص علـى نحـو فعال وتحديد مسئولية الدولة والأفراد عن ارتكاب هذه الجريمة.

وقد عرف القانون الدولى الجنائى نظاماً للمسئولية الجنائية الدولية أُرسى عـن طريـق العرف بصوره أساسية، كما أسهم القضاء الدولى فيه – بدور بارز بالقدر الذى أتـيح لـه أن يفصل فى منازعات المسئولية. ذلك أن تقرير المسئولية الدولية تجاه الجرائم الدولية ضـرورة لتحقيق العدل والسلام والتصالح بين الشعوب.

نتائج البحث:

أولا: تُعرف الجريمة الدولية بأنها: "واقعة إجرامية تخالف قواعد القانون الدولى وتهدد الـسلم والأمن الدوليين سواء ارتكبت بفعل الجانى الإيجابى أو امتناعه عن القيام بفعل – الفعـل السلبى – مع توافر القصد الجنائى".

وبناء على ذلك، فإن العناصر الواجب توافرها فى الفعل كى يستوجب المساءلة الجنائيـة على الصعيد الدولى هى: الركن الشرعى ويقصد به النص القانونى الذى يجرم الواقعـة ويستمد من الأعراف والمواثيق الدولية والاتفاقيات الدولية الموقعة بين الدول. والـركن المادى أى أن يكون الفعل المرتكب أو الامتناع عن فعل مخالفاً للقانون الدولى، وركـن معنوى يتخذ صورة القصد الجنائى، وركن دولى، أى أن يشكل الفعل اعتداء على القـيم والمصالح الأساسية للجنس البشرى حتى لو ارتكب بدافع شخصى. وهذا الـشرط يعـد جوهرياً، وذلك لأن الفعل المستوجب للمساءلة الجنائية الدولية لابد أن يتـضمن انتهاكـاً للقيم الأساسية فى المجتمع الدولى سواء أكان المجنى عليه فـرداً أم دولـة أو المجتمـع البشرى بأسره.

ويرتكب الفرد الجرائم الدولية إما لحسابه الخاص بوصفه شخصاً عادياً، وإما لحـساب دولته أو باسمها. ويستهدف الفرد الذى يرتكب الجرائم الدولية لحسابه الخاص أو بوصفه شخصاً عادياً تحقيق منافع أو أهداف شخصية بحتة، وهذه الجرائم منها ما قرره العـرف

ومنها ما عرف بمواثيق دولية ومثال هذه الطائفة م.ن الج.رائم القرص.نة والمت.اجرة بالمخدرات وتزوير العملة والإرهاب.

أما الجرائم التى يرتكبها الفرد لحساب دولته فهى إما أن تقع بتشجيع دولته ورضائها أو بناء على طلبها وهذه الجرائم هى الجرائم ضد السلام والجرائم ضد الإنسانية، وج.رائم الحرب.

وهذه الطائفة من الجرائم يبرز فيها الطابع الدولى بصورة واضحة فهى ج.رائم دولي.ة بطبيعتها باعتبار أن الأفعال المكونة لتلك الجرائم لا يمكن أن ترتكب إلا بناء على خط.ة مرسومة من دولة ضد رعاياها أو ضد دولة أخرى أو رعايا تلك الدولة، ويرتك.ب إم.ا عن طريق سلطاتها أو بطلب منها أو بتشجيعها ورضائها وهذه الفعال تمس فى الغال.ب المصالح الجوهرية للدولة الضحية أو مواطنيها بشكل يهدد السلم والأمن الدوليين.

ثانياً: إذا تحققت الجريمة الدولية بأركانها سالفة البيان، فقد استوجبت مسئولية فاعلها، وترمى المسئولية الجنائية الدولية إلى تحمل تبعة انتهاك قواعد القانون الدولى الجنائى ينتج عن.ه ضرر يلحق بمصلحة محمية دولياً.

بيد أن فكرة المسئولية الجنائية الدولية قد مرت بجهود طويلة بدأت منذ نهاي.ة الح.رب العالمية، وفى أعقاب الحرب العالمية الثانية وإنشاء محكمتى نورمبرج وطوكي.و، ب.دت الحاجة إلى محكمة جنائية دولية، كانت محل اهتمام الأمم المتحدة، بالنظر إلى الأعم.ال الوحشية التى حدثت فى أجزاء كثيرة من العالم وأعطت دفعة لإنشاء آلية دائمة لمحاكمة مرتكبى جرائم خطيرة مثل الإبادة الجماعية والتطهير العرقى وكذلك لوضع حد لظ.اهرة الإفلات من العقاب التى يتمتع بها من هم فى مراكز السلطة.

وفى أعقاب الأحداث التى وقعت فى يوغسلافيا السابقة ورواندا أنشأ مجلس الأمن محاكم دولية خاصة لتقديم الجناة للعدالة، وقد كانت هذه المحاكم تستغرق وقتاً طويلاً لإنْ.شائها وتحتاج إلى تكاليف باهظة بالإضافة إلى أن اختصاصها كان محصوراً بنط.اق مك.انى وزمانى معين فى حين أن وجود محكمة دائمة لها ولاية على الأفراد الم.سئولين ع.ن أخطر الجرائم الدولية تكون أكثر فاعلية وكفاءة وقدرة على اتخاذ إجراءاتها على وج.ه السرعة وتوفر الردع اللازم لمرتكبى هذه الجرائم المحتملة وتكف.ل الالت.زام بالق.انون وضرورة محاكمة جميع المسئولين عن الانتهاكات الخطيرة.

وهكذا أدركت الدول أهمية وجود آلية قضائية دولية دائمة للتصدى لمرتكبى هذه الجرائم، تتمتع بالحيدة والاستقلال وتوقع العقاب المناسب وتتابع تنفيذه، وجاءت المحكمة الجنائي.ة

عام 1998 لتبلور تلك الجهود الدولية وتكون الحصن الواقى لحماية الكيـان البـشرى، والآلية القادرة على ملاحقة مرتكبى الجرائم التى تهدد هذا الكيان.

وقد تحددت عناصر المسئولية الجنائية الدولية فى: وقوع خطأ يتمثل فـى عمـل غيـر مشروع جنائياً ودولياً بمخالفته قواعد القانون الدولى الجنائى.

ونسبة هذا العمل غير المشروع لأحد الأشخاص الذين يخـضعون لقواعـد المـسئولية الجنائية الدولية (علاقة السببية). على أن يترتب على هذا العمل ضرر علـى مـصلحة محمية دولياً "النتيجة الإجرامية".

ثالثا: طبقا لنص المادة 17من النظام الاساسي فلا ينعقد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية مادام القضاء الوطني قادرا علي مباشرة التزاماته القانونية وراغبا في ذلك، علي انه في حال تقاعس ذلك القضاء عن القيام بدوره او اخفاقه فيه فان الاختصاص بالنظر في تلـك الجرائم ينتقل إلى المحكمة الجنائية الدولية، وهذا ما لم يحظ بالقبول من جميع دول العالم .

رابعاً: هناك حالات أقر بها المشرع تنتفى صفة اللامشروعية عن الفعل المؤثم ومن ثم تجعله مباحاً، ولهذا سميت: أسباب الإباحة. والمشرع حين يجرم فعلاً مباحاً، إنما يرى فى هـذا التجريم صيانة لمصلحة معينة يعتبرها جديرة بالحماية، وأن استمرار هذا الفعـل الـذى جرمه مباحاً، يضر بهذه المصلحة أو يهددها بالخطر. ولكن إذا ارتكبت الجريمـة فـى أحوال استثنائية يقدر المشرع أنه تنتفى معها أهمية المصلحة التى أراد رعايتهـا بـنص التجريم، فإنه يرفع عن الفعل صفة الجريمة. ولعل من أهم أسباب الإباحة المعروفة فـى القانون الجنائى، حالة الدفاع الشرعى، وحالة الضرورة، وأخيراً أمر الرئيس الأعلى.

خامساً: إن النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية، قد أورد أسباب امتناع المسئولية دون أن يفرق بينها وبين أسباب الإباحة وموانع العقاب، وعبر عن هذه الأسـباب جميعـاً باسـم أسباب امتناع المسئولية الجنائية، ولم ترد هذه الأسباب على سبيل الحصر.

على أن أسباب امتناع المسئولية الواردة فى النظام الأساسى للمحكمة تفتقر إلـى وجـود محددات لها، فالمرض أو القصور العقلى أحد هذه الأسباب وكذلك السكر غير الاختيارى والدفاع الشرعى والإكراه وصغر السن والغلط فى الوقائع أو القانون، وفى ظل الـصيغة الحالية لهذه الدفوع يمكن لقادة أو رؤساء الدول أن يدعوا أنهم أصدروا أمـراً بارتكـاب جريمة دولية تحت تأثير السكر، وينبغى لذلك إعفاؤهم من المسئولية الجنائية[1]، لكن من

(1) د. محمود شريف بسونى: المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 125.

المؤكد أن واضعى نظام روما لم يقصدوا السماح لمن يأمرون بارتكاب الجرائم الدولية بالتمسك بتلك الدفوع، ولكن كان ينبغى لهم التعبير بوضوح عن مقصدهم بدلاً من تركه مفتوحاً أمام التفسير القضائى.

التوصيات:

ونستطيع أن نخرج من بحثنا بالتوصيات التالية:

أولاً: ضرورة إعادة النظر فى النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية، على النحو الذى ينأى بتلك المحكمة عن الاعتبارات السياسية التى يهتم بها مجلس الأمن الذى تسيطر عليه القوى الكبرى ومن أولاها الولايات المتحدة وما تمثله من هيمنة وظلم وإرهاب لشعوب العالم.

ثانياً: لابد من تعديل نص المادة (21) من النظام الأساسى بإلغاء دور مجلس الأمن فى إحالة الدعوى إلى المحكمة الجنائية الدولية وقصر هذه الإحالة على الدولة المتضررة والمدعى العام للمحكمة ... إذ تبين لنا أن بعض الدول التى ترمى إلى الهيمنة على مصائر الشعوب تستغل هذا النص فى الإضرار بالدول الأخرى.

ثالثاً: إلغاء ما جاء فى نص المادة (16) من النظام الأساسى التى أعطت لمجلس الأمن مكنة إرجاء أو إيقاف التحقيق أو التقاضى أمام المحكمة لمدة اثنى عشر شهراً قابلة للتجديد استناداً للسلطات الممنوحة لذلك المجلس بمقتضى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وذلك حرصاً على تفادى تدخل الاعتبارات السياسية للمجلس فى أدائها لوظيفتها القضائية فى تحقيق العدالة الجنائية على المستوى الدولى، ذلك أن مجلس الأمن إنما يصدر قراراته بناء على مواءمات سياسية للدول المتحكمة فيه والتى تتنافى تطلعاتها مع اعتبارات العدالة التى يتغياها القضاء.

رابعاً: إضافة فقرة جديدة إلى المادة (13) من النظام الأساسى ينص فيها على إتاحة الفرصة للأفراد أو الجماعات التى تتضرر من الجريمة الدولية أو المجنى عليهم للتقدم بالشكوى إلى المحكمة الجنائية الدولية فى نطاق الجرائم التى تختص المحكمة بالمعاقبة عليها، وذلك في حال لم يتمكنوا من اللجوء الي القضاء في بلادهم، بفعل السلطات الحاكمة، أو تقاعس ذلك القضاء الداخلي عن القيام بواجبه .

خامسا: الغاء نص المادة 124 من النظام الاساسي اذ هو يحوي خرقا لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية، عندما يحول دون مباشرة اجراءات التحقيق والمحاكمة على جرائم الحرب لمجرد ان دولة اعلنت عدم قبول اختصاص المحكمة لمدة سبع سنوات من بدء سريان نظامها الاساسي لدي الادعاء بأن مواطنين من تلك الدولة قد ارتكبوا جريمة

من تلك الجرائم او ان الجريمة قد ارتكبت علي اقليم هذه الدولة، رغم كون هذه الدولة طرفا في النظام الأساسي

وارتضت باحكامه، ورغم انه لا يجوز ابداء تحفظات علي الاتفاقية المنشئة للمحكمة خاصة اذا كان هذا التحفظ يتنافي مع الغرض من انشاء المحكمة، ولاشك ان حظر ممارسة المحكمة لاختصاصها علي احدي الجرائم الدولية التي تقع في هذا الاختصاص هو مما يتعارض تعارضا صارخا مع الهدف من انشاء المحكمة التي نشات اصلا للمعاقبة علي اشد الجرائم الدولية خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي، ولا يمكن تبرير هذا النص باية حجة ولو كانت زيادة تشجيع الدول علي الانضمام للنظام الأساسي.

سادسا: تعريف جريمة العدوان بشكل واضح في النظام الاساسي للمحكمة كي تدخل في اختصاص المحكمة مع التاكيد علي التفرقة داخل التعريف بين جريمة العدوان والحق في الدفاع الشرعي وحق المقاومة المشروعة والمرتبط بحق تقرير المصير للشعوب الذي ضمنته واعترفت به كافة الاعراف والمواثيق الدولية وعلي راسها الاعلان العالمي لحقوق الانسان وميثاق الامم المتحدة، كما اكدت عليه الجمعية العامة للامم المتحدة في اكثر من قرار لها بهذا الشان، مع الحد من تدخل مجلس الامن في امر اقرار تعريف لهذه الجريمة.

سابعا: إنه لمن المهم أن تنتبه الدول العربية والإسلامية ودول العالم الثالث فى أفريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية للدور الذى تقوم به القوى الاستعمارية المهيمنة على المؤسسات الدولية فى إشعال الفتن بين الشعوب عن طريق استخدام المحكمة الجنائية الدولية فى توجيه الاتهامات لمسئولى تلك الدول بهدف إخضاعها لرغباتها وأوامرها الاستعمارية المهيمنة، وقد فطنت الدول الأفريقية لهذا الدور الاستعمارى حين قررت فى مؤتمر قمة الاتحاد الأفريقى الذى عقد فى أديس أبابا فى شهر مايو من عام 2013 حيث هددت – تلك الدول – بتجميد عضويتها في المحكمة إذ هى تركز فى توجيهه اتهاماتها إلى زعماء الدول الأفريقية.

ثامنا: إنه من المهم جداً إعادة صياغة النظام الأساسى للمحكمة يتواءم مع النظم القانونية للدول المختلفة أعضاء تلك المحكمة بدلاً من الاعتماد فقط على النظام الأنجلو سكسونى.

تاسعا: ان علي دول العالم ان تقوم بتطوير تشريعاتها الوطنية الجنائية لتوفير سياج تشريعي يحفظ لها اولوية انعقاد اختصاصها القضائي بما يتماشي مع المعايير الدولية لاصول

المحاكمات المعترف بها في القانون الدولي مع ضمان الاحترام الكامل لكافـ.ـة احكـ.ـام وقرارات المحكمة الجنائية الدولية، مع النص علي تجريم كافة السلوكيات المؤثمة فـ.ـي النظام الاساسي في قوانين العقوبات الوطنية، علي ان تعمل تلك الـ.ـدول ايـ.ـضا علـ.ـي مواءمة دساتيرها مع النظام الاساسي للمحكمة المذكورة.

عاشـرا: ان النص في نظام روما الاساسي علي إسقاط الحصانات وفقا للعرف الـ.ـدولي الـ.ـذي استقر منذ محاكمات نورمبرج، يوجب الغاء كافة صور الدفع بالصفة الرسمية، حيـ.ـث ان العديد من الجرائم الواردة في النظام الاساسي هي بطبيعتها جرائم قادة، ومـ.ـن ثـ.ـم يتعين علي الدول اما تعديل دساتيرها او تفسيرها بطريقة تدل علـ.ـى أنـ.ـه لا حـ.ـصانة لمرتكبي الجرائم الدولية.

حـادي عـشر: يتعين تعديل النظام الأساسى للمحكمة لينص على التمييز بين أسباب الإباحة التى تبيح الفعل الإجرامى فى ظروف معينة، بطريقة موضوعية، وبين موانع المسؤلية التي تمنع مسؤلية الجاني لاسباب معينة مع بقاء الفعل مؤثما .

ثاني عـشر: اعادة صياغة المادة 31 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والمادة 33 من مشروع لجنة القانون الدولي الخاص بالمسؤلية الدولية والذي قررته لجنـ.ـة الامـ.ـم المتحدة للقانون الدولي، ليتضمن النص علي الاعتداد بحالة الضرورة كسبب اباحة قـ.ـد تضطر اليه الدولة، أو الشخص لمواجهة ظروف لا قبل له بمواجهتها، ولا دخل له في حدوثها، وذلك لشيوع هذه الحالة في العمل الدولي وإرضاء لشعور العدالة .

ثالث عـشر: تعديل النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وكذا مشروع لجنة القانون الدولي ليتضمن النص على إتاحة الفرصة للمتضرر من الجريمة الدولية للمطابة بـ.ـالتعويض المناسب والعادل ممن ارتكب الجريمة وارساء قواعد المسؤلية المدنية الدولية في هـ.ـذا الشان .

رابع عـشر: تولية المنظمات الدولية مهمة التدخل الانساني بهدف حماية حقوق الانسان اذا كان الوضع في تلك الدولة ينم عن ثورة شعبية علي النظام الحاكم وتعامل هذا النظام معها باتباع سياسة انتهاكات حقوق الانسان انتهاكا سافرا من قتل عشوائي للمدنيين واسـ.ـتتبع ذلك نقص في الغذاء وتفشي الامراض وغير ذلك مما يندرج تحت مفهـ.ـوم الاخطـ.ـار الجسمية في حالة رفض او تقاعس هيئة الامم المتحدة القيام بفعل التدخل . فيجـ.ـب الا يترك المجتمع الدولي الانظمة الحاكمة المستبدة تتعدي علي شعوبها بانتهاكات سـ.ـافرة لحقوق الانسان وهو يقف موقف المتفرج عليه.فلا بد وان نقر بحقيقة لا خلاف عليهـ.ـا

اننا في حاجة الى إعادة صياغة وهيكلة النظام القانون الدولي بشكل يحق.ق م.صلحة المجتمع الدولي ككل بما في ذلك مصلحة الدول النامية .

خامس عشر: لابدمن التأكيد على أهمية وجود المحكمة الجنائية الدولية مستقلة وفعالة، كآلي.ة ضرورية لضمان احترام مبادئ القانون الدولي وحماية حق.وق الإن.سان وإن.صاف الضحايا في ظل عدم وجود، آلية أخرى دائمة وفعالة لمساءلة الأشخاص الذين ينتهكون قواعد القانون الدولي ويقترفون أبشع الجرائم في حـ.ق الإن.سانية، ف.صون الـ.سلام واستقرار الأمن في العالم سيكون من ضمن نتائج وجود تلك المحكمة.

والحمد لله مبدأ وختاما

مراجع البحث

أولا: المراجع باللغة العربية: ـ

الكتب العامة:

د. إبراهيم زكى أخنوخ: حالة الضرورة فى قانون العقوبات، دار النهضة العربية، 1962.

د. أحمد عوض بلال: مبادئ قانون العقوبات المصرى، الكتاب الأول، النظرية العامة للجريمة، مركز التعليم المفتوح، جامعة القاهرة، 2011.

– الجرائم المادية والمسئولية الجنائية بدون خطأ، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993

د. أحمد فتحى سرور: أحمد فتحى سرور: الوسيط فى قانون العقوبات، دار النهضة العربية، ط 6، 1996،

– الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان فى الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، 1995، ص 24 وما بعدها؛

–: القانون الجنائى الدستورى، دار النهضة العربية، ص 210

–: الحماية الدستورية للحقوق والحريات، دار النهضة العربية، 1969.

د. أشرف توفيق شمس الدين: مبادئ القانون الجنائى الدولى، طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.

د. أمين مصطفى محمد: قانون العقوبات – القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، 2013

د.جعفر عبد السلام: مبادئ القانون الدولى العام، 1986

د. جميل عبد الباقى الصغير: الشرعية الجنائية، دراسة تاريخية وفلسفية، دار النهضة العربية، 1994القاهرة، ص 6.

د. رشيد حمد العنزى: القانون الدولى العام، الكويت، الطبعة الأولى، 1997.

د. رمسيس بهنام: النظرية العامة للقانون الجنائى، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1971.

د. رؤوف عبيد: مبادئ القسم العام من التشريع العقابى، دار الفكر العربى، 1979.

د. سليمان عبد المنعم: النظرية العامة لقانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2000.

د. شارل روسو: القانون الدولى العام، تعريب شكر الله خليفة وعبد المحسن سعد، الأصيلة للنشر والتوزيع، بيروت، 1985.

د. صلاح الين عامر: مقدمة لدراسة قانون النزاعات المسلحة، دار الفكر العرب.ي، الق.اهرة، 1976 .

: القانون الدولى العام،، دار الفكر العربي، القاهرة، 1978 .

د. طعيمة الجرف: مبدأ المشروعية وضوابط خضوع الإدارة للقانون القاهرة، 1976،

د. عبد الرؤوف مهدى: شرح القواعد العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية، الق.اهرة 2009.

د. عبد السلام التونجى: موانع المسئولية القانونية، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، 1971.

د. عبد العظيم وزير: الشروط المفترضة فى الجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1983.

الأستاذ/ عبد القادر عوده: التشريع الجتائي الإسلامي، دار الكتاب العربي، بيـ.روت، بـ.دون تاريخ.

المستشار/ عز الدين الديناصورى، د. عبد الحميد الشواربى: المسئولية الجنائية فـ.ى قـ.انون العقوبات والإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، بدون تاريخ.

د. عمر سالم: شرح قانون العقوبات المصرى، دار النهضة العربية، القاهرة،2007

د. عوض محمد، قانون العقوبات – الفسم العام، دار المطبوعات الجامعية، بدون تاريخ.

د. فوزية عبد الستار: النظرية العامة للخطأ غير العمدى، دار النهـ.ضة العربيـ.ة، القـ.اهرة، 1977.

: المعاملة الجنائية للأطفال، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997.

د. ماجد الحلـ.و: القضاء الإدارى، منشأة المعارف، الإسكندرية، بدون تاريخ.

د. مأمون سلامة: قانون العقوبات – الفسم العام، دار الفكر العربي 1979

مجمع اللغة العربية: المعجم الوسيط، طبعة إدارة إحياء التراث الإسلامى، قطر، 2001.

د. محمد أبو زهرة: العقوبة فى الفقه الإسلامى، القاهرة سنة 1958

د. محمد زكى أبو عامر: قانون العقوبات، القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1986.

د. محمد سلام مدكور، نظرية الإباحةعند الفقهاء والأصوليين 1965.

د. محمود كبيش: مضمون الخطأ غير العمدى فى قانون العقوبـ.ات الفرنـ.سى، دار النهـ.ضة العربية، القاهرة، بـ.دون تاريخ.

د. محمود مصطفى: تعليقات على مشروع قانون العقوبات الفرنسى، الكتـاب الأول، القـسم العام، 1978.

د. محمود نجيب حسنى: شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار الشروق، 1998.

: الدور الخلاق لمحكمة النقض فى تفسير وتطبيق قـانون العقوبـات، القسم العام، د1ار النهضة العربية، القاهرة، ط 1982.

: أسباب الإباحة فى التشريعات العربية، منشورات جامعة الدول العربيـة، معهد الدراسات العربية ا، بجامعة الدول العربية، سنة 1962.

: دروس في القانون الجنائي الدولي، بدون ناشر، القاهرة 1959.

الإمام / موفق الدين بن قدامة المقدسي المتوفي630هـ: المغني، دار الكتاب العربي، بيروت ،ط 1972

(ب) مراجع متخصصة:

د. إبراهيم أحمد الياس: سلطات مجلس الأمن فى تسوية المنازعـات الدوليـة، دار محمـود للنشر، القاهرة، بدون تاريخ.

د. ابراهيم احمد خليفة: القانون الدولي العام، دار المطبوعات الجامعية، 2012

د. ابراهيم محمد العناني: القانون الدولى العام 1999.

د. أبو الخير أحمد عطية: المحكمة اجنائية الدولية – دراسة للنظـام الأساسـي للمحكمـة و الجرائم التي تختص بالنظر فيها، دار النهـضة العربيـة، القـاهرة، ط2، 2006.

د. أشرف عبد العزيز الزيات: المسئولية الدولية لرؤساء الدول، دراسة تطبيقية علـى إحالـة البشير إلى المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.

جيلبرت (ح.م): على هامش محاكمات نورمبرح، ترجمة أحمد رائـف، الزهـراء للإعـلام العربى، الطبعة الأولى 1991.

د. حامد سلطان: القانون الدولى العام وقت السلم، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 6

د. حسام على الشيخة: المسئولية والعقاب على جرائم الحرب مع دراسة تطبيقية على جـرائم الحرب فى البوسنة والهرسك، دار الجامعة الجديدة للنـشر، الإسـكندرية، سنة 2004.

د. حميد السعدى، مقدمة في دراسة القانون الدولي الحنائي ،بدون ناشر، بغداد،1971.

د. حسنين عبيد: الجريمة الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1979.

– القضاء الدولى الجنائى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997.

د. رشاد عارف علي: المسئولية الدولية عن أضـرار الحـروب العربيـة الإسـرائيلية، دار الفرقان، القاهرة، 1984.

د. سامى جاد عبد الرحمن واصل: إرهاب الدولة فى إطار القـانون الـدولى العـام، منـشأة المعارف، الإسكندرية 2003 .

د. سعيد سالم جويلي: دروس في مبادئ القانون الدولى العام، بدون ناشر، 1998.

د. سعيد عبد اللطيف حسين: المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، 2000.

د. سمير محمد فاضل: المسئولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن استخدام الطاقـة النوويـة وقت السلم، عالم الكتب، 1996.

د. السيد أبو عيطة: الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق، مؤسسة الثقافة الجامعية، 2001

د. الشافعي محمد بشير: القانون الدولى العام في السلم والحـرب، مكتبـة الجـلاء الحديثـة، المنصورة، 1976.

أ- شريف عتلم: موسوعة المحكمة الجنائية الدوليـة، المواءمـات التـشريعية والدسـتورية، إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، فرع القاهرة، 2004.

د. ضارى خليل محمود، د. باسيل يوسف: هيمنة القانون أم قانون الهيمنـة، دار المعـارف، الإسكندرية، 2007.

د. عادل عبد الله المسدى: المحكمة الجنائية الدولية، الاختصاص وقواعد الإحالة، دار النهضة العربية، 2002.

أ/ عادل ماجد: المحكمة الجنائية الدولية والسيادة الوطنية، مركز الأهرام للدراسات الـسياسية والاستراتيجية، القاهرة، 2001.

د. عباس هاشم السعدى: مسئولية الفرد الجنائية عـن الجريمـة الدوليـة، دار المطبوعـات الجامعية، الإسكندرية، 2002.

د. عبد الحميد محمد عبد الحميد: المحكمة الجنائية الدولية، دراسة نظام القضاء الدولى الجنائى والتطور الأساسى للمحكمة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.

د. عبد العزيز سرحان: الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، دار النهـضة العربية، 1966.

: القانون الدولى العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991.

د. عبد العزيز مخيمر: الإرهاب الدولى مع دراسة للاتفاقيات الدولية والقرارات الصادرة عن المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986.

د.عبد الفتاح بيومي حجازي: المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكـر الجـامعي، الإسـكندرية، 2004.

د. عبد الله الأشعل: أزمة دارفور بين محاولات التدويل وجهود التسوية، دار نصر للطباعـة والنشر، 2007.

د. عبد الواحد محمد الفار: الجرائم الدولية وسلطة العقـاب عليهـا، دار النهـضة العربيـة، القاهرة، بدون تاريخ.

د. عبد الوهاب حومد: الجرائم الدولية، مطبوعات جامعة الكويت، 1978.

د. على صادق أبو هيف: القانون الدولى العام، منشأة المعارف بالإسكندرية، 1995.

د/ علي عبد القادر القهوجي: القانون الدولى الجنائى، منشورات الحلبي الحقوقية بدون تاريخ.

د. على يوسف الشكرى: القانون الجنائى الدولى فى عالم متغير، بتـراك للطباعـة والنـشر، القاهرة، 2005.

د. فتوح عبد الله الشاذلى: القانون الدولى الجنائى، أوليات القانون الدولى الجنـائى، النظريـة العامة للجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002.

د. محمد السعيد الدقاق: القانون الدولى، 1992

د. محمد صافى يوسف: الإطار العام للقانون الدولى الجنائى فى ضوء أحكام النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، 2002.

د. محمد عبد المنعم عبد الخالق: الجرائم الدولية، 1989.

د. محمد عبد المنعم عبد الغنى: القانون الدولى الجنائى، دار الجامعة الجديـدة، الإسـكندرية، 2009.

د. محمد عزيز شكرى، ود. حسن الإبراهيم: قضايا معاصرة فى السياسة الدوليـة، الكويـت، 1973.

د. محمد محمود خلف: الدفاع الشرعى في القانون الدولي الجنائى، مكتبة النهضة المـصرية 1973، ص 130.

د. محمد محيى الدين عوض: القانون الدولي الجنائى، مبادئه الأساسـية ونظرياتـه العامـة، دراسة مقارنة، 1981، مطبعة جامعة القاهرة.

د. محمد يوسف علوان: الجرائم ضد الإنسانية – بحث – ضمن مؤلـف جمـاعي بعنـوان: (المحكمة الجنائية الدولية، – تحدي الحصانة) منشورات جامعـة دمـشق 2002، ص 21. د. محمود خيرى بنونة: القانون الدولى واستخدام الطاقة النووية، بدون ناشر، القاهرة، سنة 1971.

د. محمود خيرى بنونة: القانون الدولى واستخدام الطاقة النووية، بدون ناشر، القاهرة، سـنة 1971.

د. محمود شريف بسيونى: المحكمة الجنائية الدولية نشأتها ونظامها القانونى، نادى القـضاة، مصر، 2001.

د. منتصر سعيد حمودة: المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعى، الإسكندرية، 2009.

د. منى محمود مصطفى: الجريمة الدولية بين القانون الجنائى الـداخلى والقـانون الجنـائى الدولى، دار النهضة العربية، 1989.

د. هاني سمير عبد الرازق: نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربيـة، القاهرة 2010.

د. وائل أحمد علام: مركز الفرد فى النظام القانونى للمسئولية الدولية، دار النهضة العربيـة، القاهرة، 2001.

د. يوسف حسن يوسف، القانون الدولي الجنائى ومصادره، المركـز القـومى للإصـدارات القانونية، القاهرة، 2010.

د. يونس الفزاوى: مشكلة المسئولية الجنائية الشخصية فى القانون الدولى، بغداد، سنة 1970.

(ج) الرسائل العلمية:

د. إبراهيم عيد نايل: أثر العلم فى تكوين القصد الجنائى، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، عام 1989.

د. أحمد ثابت عبد الرحيم: المحكمة الجنائية الدولية، دراسة موضـوعية إجرائيـة، رسـالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2012.

د. أحمد عبد الحميد الرفاعى: النظرية العامة للمسئولية الجنائية الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة 2006.

د. أحمد حسنى طه: نقص الإدراك وأثره فى المسئولية الجنائية، دراسة مقارنـة بـين الفقـه الإسلامى والقانون الوضعى، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 2003.

د. إسماعيل عبد الرحمن: الحماية الجنائية للمدنيين فى زمـن النزاعـات المسـلحة، رسـالة دكتوراه – كلية الحقوق – جامعة المنصورة 2001.

د. خلود سامى عزاره: النظرية العامة للإباحة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه– كلية الحقـوق ،جامعة القاهرة، سنة 1984.

د. رشاد عارف: المسئولية الدولية لإسرائيل عن أضرار حرب 1967، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1976.

زهور عبد الله الخيرى: المسئولية الجنائية لأفراد قوات حفظ السلام الدولية فى ضوء قواعد النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة،2012.

د. سالم محمد سليمان الأوجلى: أحكام المسئولية الجنائية عن الجرائم الدولية فى التشريعات الوطنية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 1997.

د. طاهر عبد السلام إمام: الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية ومدى المسئولية القانونية والدولية عنها، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2005.

د. عبد الحميد خميس: جرائم الحرب والعقاب عليها، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة.

د. عبد الستار الكبيسى: ضمانات المتهم قبل وأثناء المحاكمة، رسالة دكتوراه – كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1981.

د. عبد القادر صابر جراده، القضاء الجنائي الدولي – رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة 2005.

د. عصام مطر: الجريمة الإرهابية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة المنوفية، 2004.

د. على حسن الشرفى: الباعث وأثره فى المسئولية الجنائية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة 1986.

د. على محمد جعفر: تأثير السن على المسئولية الجنائية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1980.

د. محمد صلاح عبد الله أبو رجب: المسئولية الدولية للقادة وفقاً للقانون الدولى، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2011.

د. محمد عبد المنعم عبد الغني: الجرائم الدولية – دراسة في القانون الدولي الجنائي، رسالة دكتوراه – كلية الحقوق جامعة الإسكندرية، 2007 .

د. مصطفى أحمد فؤاد: النظرية العامة للتصرفات الدولية الصادرة عن الإرادة المنفردة عليه، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، عام 1982.

د. موسى جابر موسى: حالة الضرورة والمسئولية الدولية فى القانون الدولى العام، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2011.

د. ويصا صالح: العدوان المسلح فى القانون الدولى، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1975.

(د) بحوث ومقالات:

د. إبراهيم محمد العنانى: النظام الدولى الأمنى، بحث منشور فى مجلة العلوم الإدارية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، السنة 34، عام 1992.

د. أحمد الرشيدى: محاكمة مجرمي دارفور ... قراءة فى القرار 1593، مجلة السياسة الدولية، العدد الثالث والستون بعد المائة، السنة الثانية والأربعون، يناير 2006.

د. حازم محمد عتلم: نظم الادعاء أمام المحكمة الجنائية الدولية، ورقة عمل مقدمة فى ندوة بشأن "المحكمة الجنائية الدولية" تحدى الحصانة، التى نظمتها كلية الحقوق جامعة دمشق، فى الفترة من 3 – 4 نوفمبر 2001، إصدار اللجنة الدولية للصليب الأحمر بدمشق، 2002.

د. حامد سلطان: فى تقرير أعمال اللجنة القانونية، اللجنة السادسة، الجمعية العامة للأمم المتحدة فى دورتها الخاصة، مجلة القانون والاقتصاد، سنة 1951.

: الحرب فى نطاق القانون الدولى، المجلة المصرية للقانون الدولى، المجلد 25، 1969.

د. حسنين عبيد: فكرة المصلحة فى قانون العقوبات، المجلة الجنائية القومية، العدد الثانى، 1969

د. صلاح الدين عامر: حول ترشيد إدارة الأزمة بين السودان ومجلس الأمن، مقال منشور بجريدة الأهرام، 29 يونيو 2005.

د. ضارى خليل محمود، د. باسيل يوسف: هيمنة القانون أم قانون الهيمنة، دار المعارف، الإسكندرية، 2007.

د. عائشة راتب: الحصار البحرى الأمريكى على كوبا، المجلة المصرية للعلوم السياسية، فبراير سنة 1963.

د. عبد الرحيم صدقى: القانون الجنائى الدولى، المجلة المصرية للقانون الدولى، العدد 40، لسنة 1984.

د . عبدالعظيم مرسي وزير: الملامح الأساسية لنظام انشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، ورقة مقدمة في المؤتمر الاقليمي العربي بمناسبة الاحتفال باليوبيل الذهبي لاتفاقية جنيف للقانون الدولي الانساني 1949– 1999، بالقاهرة 14–16من نوفمبر 1999.

د. عبد الواحد الفار: دور محكمة نورمبرج فى تطوير فكرة المسئولية الجنائية الدولية، مجلة الدراسات القانونية، العدد السابع عشر، يونيو 1995.

د. محمد طلعت الغنيمى: العرف فى القانون الـ.دولى، مجلـ.ة الحقـ.وق للبحـ.وث القانونيـ.ة والاقتصادية، سنة 1961.

د. محمد عثمان حبيب: التطورات السياسية فى السودان منذ أربعون عاماً، مجلـ.ة الـ.سياسة الدولية، العدد 161.

د. محمد محيى الدين عوض: دراسات فى القانون الدولى الجنائى، محلة القانون والاقتـ.صاد، 1964.

د. نبيل مدحت سالم: مبدأ الشرعية الجنائية، مدلوله وعناصـ.ره، مجلـ.ة المحامـ.اة، ع 7، 8 أكتوبر 1984.

د. نظام المجالي: الشرعية الجنائية كضمان لحماية الحرية الفرديـ.ة، دراسـ.ة فـ.ى التـ.شريع الأردنى، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، السنة 22، العدد 4، 1998

(ز) الدوريات:

مجلة إدارة قضايا الحكومة، تصدر عن إدارة قضايا الحكومة (هيئة قضايا الدولة حاليا).

مجلة بحوث اقتصادية عربية، تصدر عن الجمعية العربية للبحوث الاقتصادية.

مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، تصدر عن كلية الحقوق جامعة المنصورة.

مجلة السيسة الدولية – فصلية، تصدر عن مؤسسة الأهرام – مصر.

مجلة القانون والاقتصاد، تصدر عن كلية الحقوق، جامعة القاهرة.

مجلة مصر المعاصرة، تصدر عن الجمعية المصرية للاقتصاد السياسى والإحصاء والتشريع.

المجلـ.ة المصرية للقانون الدولى، تصدر عن الجمعية المصرية للقانون الدولى.

ثانيا: باللغة الإنجليزية:

Andreas Schloemharat "transational organizes crime and the ICC developments and decbates" law Journal, Vol: 24, No: 1, 2005.

Barbarra Wootion. "Crime and the Criminal Law "London 1963.

B.Broomhall, the international criminal court overview ,cooperation with state .international Review of penal law, Nouvelles etudes penales, 1999.

Judgement, 2 September 1998, (hereinafter Akayesu Judgment), Para.

C. I., Blakesley "Jurisdietions, definition of crimes and triggering mechanism" I.C.C.

D . Bowett, self defence in international law, mancester university press. 1958 .supranote.

Department of State Bulletin (U.S.A.) Vol. WIII No. 318.

FRANCON (A.), L'erreur en droit pénl, in "QWuelques aspects de l'autonomie du droit penal", Dalloz, 1986, No. 11, P. 23.

G. Komarov: "Individual responsibility under international aw: the Nuremberg principles in domestic legal systems". I.C.L.Q., 1980.

Hannah Tonkin "Defensive force under the Rome stature" Melbourne journal of international law, Vol: 6, No: 1, May 2005.

G . stefani et G . levasseur : Droit penal General – 5ed – paris 1971.

Eagleton clyde, the responsibility of state in international law, 1928.

J. Alex Little "Balancing accountability and victim autonomy at the ICC" Georgetown Journa of international law, Vol: 38.
j. y. Dautricourt: Atreatise on international Criminal law E dited by Ch. Bassiouni V .p . Manda, vol .l. ch. Thomas ilinois .1793.
Janis (M.) Kay (R.), Bradley (A.) European human rights Law, Oxford 1995.
James. Crawford, The International Law Commission's Articles On State Responsibility, Introduction Text and Commmentaries Cambridge University ‹press 2002 ‹http: //assets Cambridge org / 97805218/13532 sample/9780621813632Ws.pdf ‹ P. 181.
Johnson, H. N. "The Dr Afl Code of Offences against the pade and security of mankid, J and Comparative Law Quarterly, (1955).
Karin Von Hippel "Democracy by fored: Arenewed commitment to nation building in Alexander T. J. Lennon "The battle for hears and minds" The MIT Press, 3001.
Kelsen: Will the judgement in the Nuremberg Trail Constitute a precedent in International Law, Ibid.
Kriangsak kittchaisaree, international criminal law oxford clarendon press. 2001.
Krissa Lanham "Aparadoc of Prediction: the ICC ' effect on U. S. humanitarian policy in the Sudan (icc) Eyes on the ICC, Vol; 2, No. 1, Jan 2005.
Levitim M: The law of force Grenda the Folklands Humanitarian interventionH .R .L .J vol 26 No 2.
M.A mann, " judgment by international criminal tribunal for Rwanda on charges of genocide and international crimes of sexual violence" A.J.I.L.vol. 93.jan,1999.p.196.
Marlies Glasiys "The ICC a global civil Society achievement "J. J. international LTD padston cornwal 2005.
M. C. Bassiouni "Observations concerning the 1997-98
Oppenheim : international law a treatise vol. 1,19th Ed Py Lautehacht ‹Longmans, Green and co-London New York ‹1955 .
Paul E. Howard "international Justice and the ICC, between sovereignty and the rule of law" Law libray journal, Vol: 96, No: 4, fall 2004.
Peter Tobias Stoll "compliance: multilateral achievements and predominant Powers: in Michael Byers and Georg Nolte" united states hegemony and the foundations of international law" Cambridge university press 2003,
Preparatory committee's work", 1997-98", and administrative and financial implication. No. 11 ed., by M. Bassiouni.
Prosecutor V. Jean Paul Akayesu, Case No. ICTR-96-4-T, Trail Judgement, 2 September 1998, (hereinafter Akayesu Judgment), Para.
Schabas, William a.,genocide in international law, Cambridge university press,2000.
Schwarzenberger. G: International Law as applied by international gours and tribunals, Vol. II. The Law of armed conflict, stevens & sons L. London (1968).
Slicdregt Van.The criminal responms gility of indivi duap violaslong of inter national humamitarion law the hougue: T.M.C. Ass, esproes, 2003.
-Sunga ‹lyals . individual responsibility in international law . martinuas Nighoff Puplish ‹1992, P. 44.
Schachter Oscar. Self- Defence and the Rule of Law, AJIL, April, 1989.

Trials of War Griminal before the Nuremberg Military Tribunale Under Countrol of Council Law No. 10. Vol. III (Washington D. C.: U.S. Government Printing Office, 1951.

Wright, qincy, the law of the nuramberg trials in international criminal law, edited by Gerhard o.w. Muller and Edward M. Wise Sweet and Maxwell limited.

W . schabas : An introduction to the international crim inal court ‹Cambridge university ‹press ‹2000.

William A. Schabas. "Introduction the ICC". Cambridge University, Press, 2004.

William T. Pizzw "Trials without truth" New York university, press 1999.

Yer Li Liang: Notes in legal questions concerning the YNAUL Vol 45 (1951).

ثانيا: باللغة الفرنسية:

Anzilotti – La responsabilite internationale des Etats a raison de dommamges soufferts par des etrangers R.G.I.P. 1906.

Anzilotti,., "Cour de droit international" Vol. 1 – 3, eme edition, Ed. (Traduction francais par Cidel) Libraire du Recail, Sercy, Paris, 1929.

Bastid: cours grands problemes contemporain . paris .1961 -1962.

BORDEAUX, a7 AV. 1878, D. P. 1879, S, 37; Cass. Crim., 4 Janv. `902, D.

Barrè de Malberg (R.): Contrbution la thèorie general de l'aetat: T. 1, Paris, 1920.

Ch. Rousseau: La responsabilite internationale cours de droit international public Facuite de droit, Paris, 1959 .

Coursr .(M.H.) l'evolution du droit international humanitaire ‹recoil vol99 – 1960

-Cornil (Leon): les possibilies du droit international penal R. l .D. P . 1956 . p . 9 . et s .

Delvanis: La légitime derense en Droit Intérnational modern, I these, Paris, 1970.

Dopnnedieu de Vabres, Les Infractions de Nurmburg de Vant Principes Modernes du Droit Pénal International.

Dossier pour la paix, Extraits de texts et discourse de sécrétaire General des Nations Unics, U. Thant, sur les grandes questions d'actualities, 1961 – 1968, Nations – Unies, New York.

Dugit: Traité de droit constitutionnel, T. 2, Paris, 1928.

Dannedicu de vabres (H.): Trait élémentaire de droit criminal et de légfislation compare, 3 éme d., Sirey 1974.

Farbi (Héléne Ruiz): Chronique sur la procedure dans le contentious: international englobe les affaires jugées de l'eté 1997 J. 1'été 1998. Revue Général des procedures, Dalloz, No. 4, Octobre – Décembre 1998

-Flattanzi: competence de la cour penale international et consentement des etats, R.G. dr. int. pub. 1999 -2. p. 443; s. sur:vers une cour penale international: la convention de rome entre les O.N.G. et le conseil de securite, R.G.D. i. p. 1999

Giuliano Vassalli Michael Scharf "International criminal tribunals" Rev . Int'le de Droit Penal, Vo. 67.

Glaser ‹L, infraction international, Paris, 1957.

Glaser, Droit International Pénal Conventionne, Bruxelles, 1970.

Graven: Droit Penal International, Cours de Doctorat. L'Unversité du Caire. 1956.

Huet et Koering – Joulin, Droit Pénal international,1997.

IMBERT (J.): quelques procs crimineles dex XVII siécle, économiques de Paris, P.U.F. 1964.

J.Dehaussy: Travaux de la commission du droit international ‹ A . F . D . I ‹ 1989 ‹ p . 63 ‹et 1992 p.739.
Jean Greaven: Cours de droit Pénal international. Le caire 1955.
Jimenz de Asua. L'analogie en droit penal, Revue de science Criminelle, 1949.
L. legitime, defense en dist international. Thése. La Caire 1952.
LEAUTE (J.), Criminologie et science penitentiaire, PUF, 1972.
LECLERC (H.): Le nouveau code penal, éd. Du sevil Livre 1, Dispositions générales R.S.C. 1993.
LEGROS (R.), L'élément moral dans les infractions, th. Bruxelles 1951.
Lombois: Droit Pénal International, 1971.
Malallah (Hussein Issa): Les erininels de Gourre Iraqiens et leur crimed pépetres pandant l'occupation du Koweit, Centre de Recherches et d'Etudes Koweitienns, Koweit, 1997.
Marc Verdrnen, conours et enjeux du droit constitutionnel penal, Bruxelles, 1985.
Merle et Vitu, Traité de droit Criminel, T. I, 1988, N. 275.
Levasseur et Decocq., R.D.I., v infractions internationales, N. 2Merle et Vitu, Traité de droit Criminel, T. I, 1988, N. 275.
Prade., Droit Pénal general, 1992.
Pradel (J.): Le nouveau code penal (Partie gébérale)., Paris. Dalloz. 1994.
Plawski, La notion du droit international péna., R.S.C. 1978.
Vermelle (B.): Le nouveau droit penal. Dalloz, 1999, P. 16.
Rassat Voir M., Droit Pénal, Presses Universitaires de France, 1987.
Rassat Voir M., Droit Pénal, Presses Universitaires de France, 1987.
Roumaskin, Remarques Relatives au projet d'un code Pénal intonnational et acl projet statut d'un cour internationl, R.I.D.P. 1964.
Stefan claude Lombois: Droit Pénal international, Paris, 1971.
Strpp. K. E.emnts de droit international public universed eurupoeen et American Pars, 1930. P. 23. individ et le droi international public – 1959. Aisha Rated, L.
Vespasien. V. Pella: La Criminalitécollective des Etats et le droit penal de l'avenir, 1926.
V. Pella, La guerre – crime et les criminals de guerre, geneve – Paris, 1948.
Zakr Voir N., Anolyse Specifique du Crime de Génocide dans le Tribunal Pénal International pour le Rwada Revne SC. Crime (Z) AVR – Juin – Dalloz, 2001

الجريمة الدولية
بين أسباب الإباحة وموانع المسئولية
(ملخص)

في ظل التطورات المستجده في مجال الجريمة الدولية، والقضاء الدولي، يبدو من الهم بحـ.ث موضوع الجريمة الدولية والمسئولية الناشئة عنها و أسباب الإباحة والتمييـ.ز بينهـ.ا وبـ.ين مواند.ع المسئولية.ذلك أن المسئولية الجنائية الدولية للشخص تترتب إذا ما ارتكب جرماً من الجرائم الدولية، ولكن هناك حالات معينة معترف بها فى القانون الدولى الجنائى، كما فى القانون الجنـ.ائى الـ.داخلى تمتنع بها المسئولية، إلا أن هذه الحالات ليست ذات طبيعة قانونية واحدة، بل ترتد إلى نوعين اثنـ.ين هما: أسباب الإباحة، وموانع المسئولية ورغم ما يبدو من وحدة الأثر – بينهما – والذى يتمثـ.ل فـ.ى عدم معاقبة الجانى عن فعله، إلا أن الفرق بينهما كبير جداً.

فأسباب الإباحة تتمثل فى الظروف التى نص عليها المشرع ورتب على أثرها نفى الصفة غير المشروعة عن الفعل، فالفعل لا يوصف بأنه غير مشروع إلا إذا ثبت أنه لا يخضع لـ.سبب إباحـ.ة. ويبدو من ذلك أن أسباب الإباحة تؤدى إلى انعدام الركن الشرعى للجريمة، وبالتالى لا يترتب علـ.ى الفعل ثمة مسئولية جنائية، أما موانع المسئولية فيراد بها الحالات التى تتجرد فيها الإرادة من القيمـ.ة القانونية، فلا يعتد بها القانون، ولا يتوافر بها الركن المعنوى للجريمة، لذلك تم إعداد هـ.ذا البحـ.ث وتقسيمه إلى أربعة أبواب على النحو التالى:

الباب الأول: أركان الجريمة الدولية.

الباب الثانى: المسئولية الجنائية الدولية.

الباب الثالث: أسباب الإباحة.

الباب الرابع: موانع المسئولية الجنائية الدولية.

International Crime
Between Permission Justifications & Liability Deterrents

Abstract

Within recent developments in international crime field, and international judicial systems, it is important to discuss International crime issues, and related liability, in addition to permission reasons, how to distinguish them against liability deterrents. It is evident that international crime liability for any person is justified whenever a person commits an action classified as an international crime. however there are certain cases recognized by International Criminal Law; as it is the case in Internal Criminal Law, person may be excused of any liability. These cases, anyhow, do not share the same legal features, rather they could be classified into two main categories: permission justifications or liability deterrents. Notwithstanding what appears to be unity of consequence shared between them, and duly represented in the fact that a criminal is not punished for action committed thereby; whereas the difference between them is apparent.

. Accordingly, permission justifications invalidates the legality basis on which a crime can be grounded ،for which action committed doesn't justify criminal liability. On the other hand liability deterrents are cases in which the willingness bears no legal value, and the same can be viewed as legally invalid, and doesn't fulfill crime immaterial element. For these reasons, this paper is divided into four chapters, as follows:

Chapter One: International Crime Elements
Chapter Two: International Criminal Liability
Chapter Three: Permission Justifications
Chapter Four: International Crime Liability Deterrents